

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض
أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003، المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة
العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جوان 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت 2 ديسمبر
2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض
أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 270 خطة.
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم الاثنين 2 أكتوبر
2006.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 13 جوان 2006 يتعلق
بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة
العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999
والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة متصرف للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 19
سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى
رتبة متصرف للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ (17)
خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 19 أوت 2006.
تونس في 13 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية
محمد رضا كشريد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006
يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ممرض أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة
العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة
العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ
في 29 جويلية 2003 كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، ضارب 1 : الخطة الوظيفية (ضارب 0.5)
والسيرة والمواظبة (ضارب 0.5).

- التكوين والرسكلة المنظم أو المرخص فيه من قبل الإدارة، (ضارب
0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).